الشركة العربية الألمانية للتأمين م.ع.م.
ARAB GERMAN INSURANCE CO. LTD

G.A - AGICC - 21/11/2010

التاريخ: 2010/11/14
الإشارة: ع أ / د أ / 2010/598

عطوفة مدير عام بورصة عمان المحترم.

الموضوع: **دعوة حضور اجتماع الهيئة العامة غير العـادي للشركة العربية الالمانية للتامين**

تحية واحتراماً وبعد،،،

استنادا لأحكام المواد (132 و 174 و 175 و 176) من قانون الشركات الاردنـي رقـم 22 لسنة 1997.

فأنه يسرنا دعوتكم لحضور الاجتماع غير العادي للشركة للهيئة العامة للشركة العربية الالمانية للتامين المساهمة العامة المحدودة المنوي عقده في فندق الريجنسي- دوار الداخلية فـي تمـام الساعة 11.00 ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق 2010/11/30 بناءا على قرار مجلـس الادارة المتخذ في جلسته الرابعة بتاريخ 2010/10/9.

(11) ونرفق لكم طيه نسخة عن الدعوة وجدول الاعمال، اضافة الى نسخة من التعـديلات المنـوي اجرائها على عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة .

راجيين حضوركم للاجتماع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

١٤ تشرين الثاني ٢٠١٠

رئيس مجلس الادارة

عيسى عبد الريموني

المكتب الرئيسي : الشميساني - شارع عبد الحميد شرف ص.ب ٢١٢٦٤٠ عمان ١١١٢١ الاردن هاتف ٥٢٠٠٠٠٠ فاكس ٥٢٠٠٢٦/٧ سجل تجاري رقم ٣٠٧ بريد الكتروني: agi@agi.com.jo
Head Office - Al-Shmeissani Abed Al Hameed Sharaff St. P.O.Box 212640 Amman11121 Jordan Tel. 520 0000 Fax. 520 0026/7 Reg. No.307 EMAIL: agi@agi.com.jo

الشركة العربية الألمانية للتأمين م.ع.م.
ARAB GERMAN INSURANCE CO. LTD

التاريخ:

إسم المساهم :

عدد الأسهم :

رقم المساهم :

العنوان :

يسرني أن ادعوكم لحضور الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة العربية الألمانية للتأمين المساهمة العامة المحدودة الذي سيعقد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2010/11/30 في فندق ريجنسي – دوار الداخلية بناءاً على قرار مجلس الادارة المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/10/9 بدعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي وذلك للنظر في الأمور التالية-:

1. تخفيض عدد اعضاء مجلس الادارة
2. انتخاب مجلس ادارة جديد
3. تعديل النظام الاساسي وعقد التأسيس للشركة .
4. اية امور اخرى تدخل ضمن صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي.

وذلك وفقاً لاحكام قانون الشركات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة

عيسى عايد الريموني

المكتب الرئيسي : الشميساني - شارع عبد الحميد شرف ص.ب ٢١٢٦٤٠ عمان ١١١٢١ الاردن هاتف ٥٢٠٠٠٠٠ فاكس ٥٢٠٠٠٢٦/٧ سجل تجاري رقم ٣٠٧ بريد الكتروني agi@agi.com.jo
Head Office - Al-Shmeissani Abed Al Hameed Sharaff St. P.O.Box 212640 Amman11121 Jordan Tel. 520 0000 Fax. 520 0026/7 Reg. No.307 EMAIL: agi@agi.com.jo

عقد التأسيس & النظام الأساسي

المقترح تعديله وتصويبه

** للشركة العربية الألمانية للتأمين **

المساهمة العامة المحدودة

عمان – الأردن

عقد التأسيس
للشركة العربية الألمانية للتأمين
المساهمة العامة المحدودة

إتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة عامة محدودة حسب قانون الشركات وقانون مراقبة أعمال التأمين وعقد التأسيس هذا والنظام الأساسي المكمل له والمرفق به ووفقاً للأحكام والشروط التالية:-

أولاً : إسم الشركة :

الشركة العربية الألمانية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

ثانياً : مركز الشركة :

عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) ويجوز لها فتح فروع أو وكالات لها في أي مدينة داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها مراعية في ذلك أحكام القانون.

ثالثاً : غايات الشركة :-

مع مراعاة أحكام القانون عموماً " وخاصوصاً" أحكام كل من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وقانون مراقبة أعمال التأمين رقم (6) لسنة 1965 والقانون المعدل لقانون مراقبة أعمال التأمين رقم (30) لسنة 1984 والقانون المعدل لقانون مراقبة أعمال التأمين رقم (9) لعام 1995 فإن من ضمن غايات الشركة هي كما هو وارد في المادة (3) فقرة (ب) من قانون مراقبة أعمال التأمين وهي كما يلي :-

أ- تشمل أعمال التأمين القيام بأي عملية للتأمين أو عرض تلك العملية على الآخرين أو اجتذابها أو قبلوها أو تحريلها وتقدير أو تخمين أو تعديل أو حل أو تسوية أي ادعاء بتعويض ناتج عن عقد التأمين بما في ذلك تقديم الخبرة.

ب- تقسم عمليات التأمين فيما يتعلق بتفيذ أحكام هذا القانون الى الأنواع التالية على أن يدخل في أي منها كل ما يعتبر من أعمال التأمين عرفاً " وعادة في نطاق ذلك النوع.

1- التأمين على الحياة:-

ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض.

2- التأمين ضد الحريق والأخطار الطارئة:-

ويشمل التأمين على الأضرار الناتجة عن الحريق ولو كان الحريق ناجماً" عن الزلازل والصواعق والزوابع والأعاصير والرياح والبرد والثلج والفيضانات والإنفجارات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى، والإنفجارات المنزلية، أما الأضرار الناجمة عن هذه الأخطار المشار اليها والتي لا تكون معسحوبة بالحريق فيمكن التأمين عليها ضمن عقد تأمين الحريق.

3- التأمين من أخطار النقل:-

ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الآخرى بما في ذلك أجور الشحن ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها بحراً أو جواً أو براً وبجميع وسائط النقل المتعارف عليها كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها الى مقصدها النهائي ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات والآتها وملحقاتها و الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها أو جنوحها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها.

4- التأمين ضد الحوادث :-

ويشمل التأمين عن الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية والسرقة وسوء استعمال الأمانة بما في ذلك الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية بجميع أشكالها.

5- أنواع التأمين الأخرى:-

ويشمل أنواع التأمين التي لم يرد ذكرها في هذه المادة.

جـ- أن تعطي لأي طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب إحتياطي أو حسابات أحتياطية في الشركة أو حق للإشتراك في أرباح الشركة أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أشغال الشركة أو أية إمتيازات أو فوائد أو منافع خاصة.

د- أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية إدعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونياً.

*** **الغايات المكملة :-**

1- أن تقترض أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة وبالأخص عن طريق إصدار إسناد القرض.

2- أن تقرض المال وتكفل العقود وأن تمتلك أسهم أو سندات مالية في أي شركة وان تبيعها أو تحولها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على أي وجه آخر، وعموماً" أن تستثمر أموالها في كل ما يجوز الإستثمار به قانوناً.

3- أن تعقد إتفاقات مع أية سلطات سواء كانت رسمية أو بلدية أو غير ذلك مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها وأن تحصل من أي سلطة كهذه على الحقوق والإمتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها.

4- أن تؤسس أو تساعد على تأسيس أي جمعيات أو مؤسسات أو صناديق أو وكالات أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد موظفي الشركة الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفون وأن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم.

5- عموماً" أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو إمتيازات تعتقد الشركة بأنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أرض أو أبنية أو ماكنات أو معمل أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجري تغيرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً" أو ملائماً لغايات الشركة بقدر ما تسوغه قوانين المملكة الأردنية الهاشمية .

6- القيام بجميع الأعمال التي ترتبط وتتصل بغايات الشركة وأهدافها بالشكل الذي يساعد على تحقيق هذه الغايات والأهداف.

رابعاً : رأسمال الشركة :-

يتألف رأسمال الشركة من (خمسة ملايين ديناراً أردنياً) مقسم الى (خمسة ملايين سهماً). قيمة السهم الواحد منها ديناراً أردنياً واحداً ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة ويتكون رأس المال من أسهم نقدية وقد وزع رأس المال المذكور على النحو التالي:-

أ- يقوم المؤسسون بالمساهمة بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف سهم وسيقوم كل واحد منهم بدفع 50% من قيمة الأسهم التي أكتتب بها عند التأسيس.

ب- يتم تغطية باقي الأسهم البالغة مليونين وخمسمائة ألف بالإكتتاب الخاص بعد موافقة الوزارة على ذلك.

جـ- يتم دفع باقي قيمة الأسهم الإسمية من قبل المساهمين بحسب القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة من حين الى آخر، وعلى أن يسدد كامل قيمة الأسهم خلال مدة لاتتجاوز سنتين من تاريخ حصول الشركة على حق الشروع بالعمل.

خامساً : مدة الشركة :-

غير محدودة.

سادساً : إدارة الشركة :-

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من * سبعة أعضاء ينتخبهم المساهمون لهذه الغاية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة.

سابعاً : المفوضون بالتوقيع عن الشركة :-

الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة من وقت لآخر بقرار صادر عنه وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

- **عدل عدد أعضاء مجلس الإدارة من (11) عضواً الى (سبعة أعضاء) بموجب قرار الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ 2003/4/30 .**

النظام الأساسي
الشركة العربية الألمانية للتأمين
المساهمة العامة المحدودة

الفصل الأول

أولاً : إسم الشركة :

الشركة العربية الألمانية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

ثانياً : مركز الشركة :

عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) ويجوز لها فتح فروع أو وكالات لها في أي مدينة داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها مراعية في ذلك أحكام القانون.

ثالثاً : مع مراعاة أحكام القانون عموماً وخصوصاً أحكام كل من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وقانون مراقبة أعمال التأمين رقم (6) لسنة 1965 والقانون المعدل لقانون مراقبة أعمال التأمين رقم (30) لسنة 1984 والقانون المعدل لقانون مراقبة أعمال التأمين رقم (9) لعام 1995 فإن من ضمن غايات الشركة هي كما هو وارد في المادة (3) فقرة (ب) من قانون مراقبة أعمال التأمين وهي كما يلي :-

أ- تشمل أعمال التأمين القيام بأي عملية للتأمين أو عرض تلك العملية على الآخرين أو اجتذابها أو قبلوها أو تحويلها وتقدير أو تخمين أو تعديل أو حل أو تسوية أي ادعاء بتعويض ناتج عن عقد التأمين بما في ذلك تقديم الخبرة.

ب- تقسم عمليات التأمين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون الى الأنواع التالية على أن يدخل في أي منها كل ما يعتبر من أعمال التأمين عرفاً وعادة في نطاق ذلك النوع.

1- التأمين على الحياة:-

ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض.

2- التأمين ضد الحريق والأخطار الطارئة:-

ويشمل التأمين على الأضرار الناتجة عن الحريق ولو كان الحريق ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوابع والأعاصير والرياح والبرد والثلج والفيضانات والإنفجارات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى،

والإنفجارات المنزلية، أما الأضرار الناجمة عن هذه الأخطار المشار اليها والتي لا تكون مصحوبة بالحريق فيمكن التأمين عليها ضمن عقد تأمين الحريق.

3-التأمين من أخطار النقل:-

ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الآخرى بما في ذلك أجور الشحن ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها بحراً أو جواً أو براً وبجميع وسائط النقل المتعارف عليها كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها الى مقصدها النهائي ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات والآتها وملحقاتها و الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها أو جنوحها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها.

4- التأمين ضد الحوادث :-

ويشمل التأمين عن الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية والسرقة وسوء استعمال الأمانة بما في ذلك الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية بجميع أشكالها.

5- أنواع التأمين الأخرى:-

ويشمل أنواع التأمين التي لم يرد ذكرها في هذه المادة.

جـ- أن تعطي لأي طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب إحتياطي أو حسابات أحتياطية في الشركة أو حق للإشتراك في أرباح الشركة أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أشغال الشركة أو أية إمتيازات أو فوائد أو منافع خاصة.

د- أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية إدعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونياً.

***** الغايات المكملة :-**

1-أن تقترض أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة وبالأخص عن طريق إصدار إسناد القرض.

2- أن تقرض المال وتكفل النقود وأن تمتلك أسهم أو سندات مالية في أي شركة وان تبيعها أو تحولها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على أي وجه آخر، وعموماً" أن تستثمر أموالها في كل ما يجوز الإستثمار به قانوناً.

3- أن تعقد إتفاقات مع أية سلطات سواء كانت رسمية أو بلدية أو غير ذلك مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها وأن تحصل من أي سلطة كهذه على الحقوق والإمتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها.

4- أن تؤسس أو تساعد على تأسيس أي جمعيات أو مؤسسات أو صناديق أو وكالات أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد موظفي الشركة الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفون وأن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم.

5- عموماً أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو إمتيازات تعتقد الشركة بأنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أرض أو أبنية أو ماكنات أو معمل أو بضاعة وأن تبني وتحسن وتجري تغيرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة بقدر ما تسوغه قوانين المملكة الأردنية الهاشمية .

6- القيام بجميع الأعمال التي ترتبط وتتصل بغايات الشركة وأهدافها بالشكل الذي يساعد على تحقيق هذه الغايات والأهداف.

رابعاً : رأسمال الشركة :-

يتألف رأسمال الشركة من (خمسة ملايين ديناراً أردنياً) مقسم الى (خمسة ملايين سهماً). قيمة السهم الواحد منها ديناراً أردنياً واحداً ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة ويتكون رأس المال من أسهم نقدية وقد وزع رأس المال المذكور على النحو لتالي:-

أ- يقوم المؤسسون بالمساهمة بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف سهم وسيقوم كل واحد منهم بدفع 50% من قيمة الأسهم التي أكتتب بها عند التأسيس.

ب- يتم تغطية باقي الأسهم البالغة مليونين وخمسمائة ألف بالإكتتاب الخاص بعد موافقة الوزارة على ذلك.

جـ- يتم دفع باقي قيمة الأسهم الإسمية من قبل المساهمين بحسب القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة من حين الى آخر، وعلى أن يسدد كامل قيمة الأسهم خلال مدة لاتتجاوز سنتين من تاريخ حصول الشركة على حق الشروع بالعمل.

خامساً : مدة الشركة :-

غير محدودة.

سادساً : إدارة الشركة :-

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من * سبعة أعضاء ينتخبهم المساهمون لهذه الغاية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة.

سابعاً : المفوضون بالتوقيع عن الشركة :-

الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة من وقت لآخر بقرار صادر عنه وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

ثامناً : تاريخ إبتداء الشركة :-

إعتبارا من تاريخ تسجيلها لدى مراقب الشركات حسب الأصول.

تاسعاً : مدة الشركة :-

غير محدودة.

- **عدل عدد أعضاء المجلس من (11) عضواً الى (سبعة أعضاء) بموجب قرار الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ 2003/4/30 .**

الفصل الثاني

عاشراً : رأسمال الشركة وتأسيسها :-

المادة (1) :-

يتألف رأسمال الشركة من خمسة ملايين ديناراً أردنياً مقسم الى خمسة ملايين سهماً قيمة السهم الواحد منها دينار أردني واحد وقد إكتتب المؤسسون بما مجموعه 100% من رأس المال.

المادة (2) :-

تكون أسهم الشركة إسمية.

المادة (3) :-

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة :-

1- يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية السهم الواحد أو الأسهم الصادرة بشهادة أسهم واحدة. وعلى أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها فإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

2- يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الإشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخافية فيه لموروثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم وإذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة موروثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها فإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين أحدهم من بينهم.

المادة (4) :-

تعطى أسهم الشركة أرقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.

المادة (5) :-

1- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين ولشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أية جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

2- يحق لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس إدارة الشركة الإطلاع على ذلك السجل، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فللمراقب أن يكلف مجلس إدارة الشركة السماح لذلك الشخص بالإطلاع على السجل ويترتب على المجلس الإستجابة لذلك التكليف.

المادة (6) :-

زيادة وتخفيض رأس المال :-

تخضع زيادة وتخفيض رأسمال الشركة الى الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات على النحو التالي :-

أ. زيادة راس المال :-

1. يجوز للشركة المساهمة العامة ان تزيد راسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل على ان تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.
2. للشركة المساهمة العامة زيادة راسمالها باحدى الطرق التالية او اي طريقة اخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:
    1. طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين او غيرهم.
    2. ضم الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة المتراكمة او كليهما الى راسمال الشركة.
    3. رسملة الديون المترتبة على الشركة او اي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
    4. تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لاحكام هذا القانون.

ب. تخفيض راس المال :-

1 . يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من راسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض راسمالها المكتتب به اذا زاد على حاجتها او اذا طرات عليها خسارة ورات الشركة انقاص راسمالها بمقدار هذه الخسارة او اي جزء منها، على ان تراعى في قرا ر التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من هذا القانون.

2. يجري التخفيض في راس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة او باعادة جزء منه اذا رات ان راسمالها يزيد عن حاجتها.
3. لا يجوز تخفيض راسمال الشركة المساهمة العامة في اي حالة من الحالات الى اقل من الحد الادنى المقرر بمقتضى المادة (95) من هذا القانون.

4 . اذا كان الهدف اعادة هيكلة راسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض راسمالها وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على ان تستكمل اجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل اجراءات الزيادة وعلى ان تتضمن دعوة الاجتماع اسباب اعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء .

الفصل الثالث

حادي عشر : ملكية الأسهم وتداولها :-

المادة (1) :-

1- يصدر مجلس إدارة الشركة لكل مساهم شهادة تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة وتختم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين عنها ويعتبر إصدار هذه الشهادة إقراراً من الشركة بأنها إستوفت جميع حقوقها من المساهم عن الأسهم الواردة فيها على أن تتضمن الشهادات و البيانات التالية :-

أ – إسم الشركة ومركزها الرئيسي.

ت- إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته.

جـ- الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم.

المادة (2) :-

تصدر شهادات الأسهم بالفئات التالية :-

1- سهم واحد.

2- خمسة أسهم.

3- عشرة أسهم.

4- مائة سهم.

5- خمسمائة سهم.

6- ألف سهم.

7- عشرة ألاف سهم.

8- خمسين ألف سهم.

9- مائة ألف سهم.

المادة (3) :-

1- يكون السهم في الشركة قابلاً للتداول في السوق وفقاً للأحكام المقررة في قانون السوق، وعلى أنه لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص الإ إذا آلت بإندماج شركة أخرى كانت تملك أسهمها في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.

2- تنشأ الحقوق والإلتزامات بين بائع أسهم الشركة والمشتري لها بتاريخ إبرام العقد في السوق وعلى اسوق أن يبلغ الشركة بالعقد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من ذلك التاريخ وعلى الشركة أن توثق ملكية الأسهم المباعة وتثبت نقل ملكيتها في سجلاتها وإذا تقرر الحجز على السهم أو فرض عليه أي قيد أخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الإستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي يصدر فيه القرار القضائي.

3- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة على الشركة تثبيت نقل ملكية الأسهم في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسلم الشركة لعقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على تسلم الشركة عقد نقل ملكية تلك الأسهم.

المادة (4) :-

يكون تداول أسهم الشركة في السوق باطلاً في أي حالة من الحالات التالية :-

1- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهم المرهون أو المحجوز الذي يؤشر عليه بذلك.

2- إذا كانت شهادة السهم مفقودة.

3- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول سهم الشركة في السوق.

المادة (5) :-

1- يجوز رهن السهم في الشركة. ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة وفي شهادة الأسهم ويكون للشركة حق الأولوية على غيرها في إستيفاء ما لم تدفع من الأقساط المستحقة غير المسددة من قيمة الأسهم وذلك على الرغم من الرهن الواقع عليها عند بيعها في المزاد العلني.

2- يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول اليه أرباح السهم خلال مدة الرهن.

3- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي شهادة الأسهم الإ بناءً على قرار خطي من المرتهن يسجل في الشركة ويتضمن

4- إستيفاءه لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي إكتسب الدرجة القطعية الإ اذا تم بيعها بالمزاد العني تنفيذاً لقرار قضائي.

المادة (6) :-

إذا صدر قرار قضائي من جهة رسمية مختصة بما في ذلك السوق المالي بحجز أي سهم من أسهم الشركة فتوضع إشارة الحجز في سجل المساهمين في الشركة بعد تبلغها ذلك القرار ولا ترفع الإشارة الإ بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

المادة (7) :-

لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لإستيفائه ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه أو لإستيفائه.

المادة (8) :-

في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية السهم في الشركة الى شخص آخر بأي صورة من الصور تعطى للمساهم الجديد شهادة بالسهم الذي إنتقلت ملكيته اليه.

المادة (9) :-

1- إذا فقدت شهادة الأسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في الشركة أن يطلب منها شهادة بدلاً عن الشهادة المفقودة أو التالفة على أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين وأن يذكر في الإعلان رقم الشهادة وعدد الأسهم وتصدر الشركة شهادة جديدة إذا لم يعثر على الشهادة المفقودة أو الضائعة بعد ثلاثين يوماً من الإعلان عنها.

2- يحق للشركة أن تتقاضى عن إصدارها الشهادة الجديدة رسوماً مقدارها دينار واحد في كل مرة.

الفصل الرابع

ثاني عشر : إدارة الشركة المساهمة العامة:-

المادة (1) :-

1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من* سبعة أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه ويكون له السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وتحقيق غاياتها .

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة الشركة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند إنتهاء تلك المدة على أن يستمر في عمله الى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك أن لاتزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات عن ثلاث أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

تم الغاء الفقرة الثالثة

المادة (2):-

1- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لما لا يقل عن خمسة الآف سهم من أسهم الشركة حتى يكون مؤهلاً ليترشح لعضوية مجلس إدارتها ويكون عضواً فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف مطلقاً بها.

2- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها، مع الإشارة الى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والإلتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

---

* **عدل عدد أعضاء المجلس من (11) عضواً الى (سبعة أعضاء) بموجب قرار الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ 2003/4/30 .**

3- تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكها لها بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته وتنطبق أحكام هذه المادة على رئيس مجلس إدارة الشركة.

4- لاتسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة بإسم الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة.

المادة (3) :-

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه في محكمة مختصة بما يلي :-

1- بعقوبة جنائية .

2- بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والإختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والإفلاس أو جريمة مخلة بالآداب والأخلاق العامة.

3- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات.

المادة (4) :- اضافة نص المادة 1/135/أ

1- اذا ساهمت الحكومة ، أو أي من المؤسسات الرسمية العامة او أي شخصية اعتبارية عامة اخرى في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس ادارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في راسمال الشركة اذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية او اكثر في المجلس ، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب اعضاء المجلس الاخرين ، واذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب اعضاء المجلس شانها شان أي مساهم اخر ، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها .

2- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشخصية الإعتبارية العامة لأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس أو إنتداب من يحل محله بصورة مؤقته في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

3- اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الإستقالة نافذة بحقه والجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.

المادة (5):- (اضافة نص المادة 136 بالكامل)

كان الشخص الاعتباري من غير الاشخاص العامة المشار اليهم في المادة (135) من هذا القانون مساهما في شركة مساهمة عامة ، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في راسمال الشركة وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الادارة خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه وعلى ان تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للاسهم المؤهلة لعضوية المجلس ، ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدا لعضويته اذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه ، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي اخر بممثله خلال مدة المجلس .

المادة (6):-

1- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيس ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توافيعهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارت.

2- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

المادة (7) :-

1- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسين فيها أن يقدم الى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم الشركة وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها اذا كانت الشركة

مساهمة في تلك الشركات الاخرى وأن يقدم المجلس أي تغير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

2- على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب والسوق بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة والتغير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغير طرأ عليها.

المادة (8) :-

1- يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعقد خلال مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة للحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:-

أ- الميزانية السنوية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها مقارنة ما حققته منها في السنة المالية السابقة، والبيانات الإيضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

ب- خطة عمل الشركة للسنة المالية التالية.

جـ- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية.

2- يزود مجلس الإدارة المراقب والسوق بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

المادة (9) :-

على مجلس الإدارة للشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (10) :-

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود كل من مراقب الشركات والسوق بنسخ من التقرير خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس.

المادة (11) :- (اضافة المادة 143/أ/5)

يضع مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية :-

أ – جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

ب- المزايا التي يمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

جـ- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

د- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

هـ .بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته .

المادة (12) :-

1- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور إجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الإجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام.

2- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (13) :-

يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد إجتماع الهيئة العامة للشركة وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.

المادة (14) :- (اضافة نص المادة 146 بالكامل والابقاء على البند الرابع من المادة الاصلية)

1- يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر اي وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر، وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر اي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة الشركة مساهمة خلافاً لاحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

2- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة ان يعلم المراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.

3- لا يجوز لاي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، الا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على انه لا يجوز له ان يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل ان يكون قد وفق وضعه مع احكام هذه المادة.

4- يعتبر باطلاً كل ترشيح لمجلس إدارة الشركة اذا كان يتعارض مع أحكام هذه المادة.

المادة (15) :-

يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة :-

1- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً .

2- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (16) :-

1- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة الا اذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص إعتباري عام.

2- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها كما لايجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

3- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

4- يستثنى من أحكام الفقرة (3) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (3) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثاً أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة اذا كانت العقود والإرتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

5- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (3) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (17) :-

اذا انتخب أي شخص عضواً من مجلس الإدارة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلم عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الإنتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (18) :- (استبدال النص بالمادة 150 من القانون)

1. اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في مجلس الادارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع تعقده لتقوم باقراره او انتخاب من يملا المركز الشاغر بمقتضى احكام هذا القانون.

وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.

2. اذا لم يتم اقرار تعيين العضو الموقت او انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده ، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية ، وعلى مجلس الادارة تعيين عضوا اخر على ان يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع لاحق تعقده ووفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة .

3. لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد.

المادة (19):-

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع معمول عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (20):-

1- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الآخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

2- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى عامة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

المادة(21) :-

1- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاية يحدد صلاحيته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب

المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

2- لمجلس إدارة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

3- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

4- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافآة بإستثناء ما نص عليه في هذا القانون.

المادة (22) :-

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ويتولى أمين سر المجلس تنظيم إجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر إجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الإجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (23) :-

1- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الإجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الإجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد.

2- ترسل الدعوة لإجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعه من الرئيس أو نائبه وتودع بالبريد المسجل على عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم باليد ويجب بيان زمان ومكان الإجتماع وجدول الأعمال ويشترط وصول الدعوة قبل يوم واحد لموعد الإجتماع على الأقل.

3- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها، وتصدر قرارات

المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الإجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.

4- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

5- يجب أن لا يقل عدد إجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد إجتماع للمجلس ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للإجتماع.

المادة (24):-

تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي عضو من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو بإسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته.

المادة (25) :-

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

المادة (26) :-

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة (25) أعلاه إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي ينتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الإجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ ويحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام هذه المادة.

المادة (27) :-

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي الى أي مساهم في الشركة أو الى غيره أي معلومات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية ويحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام هذه المادة.

المادة (28) :-

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين والغير عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور العجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (29) :-

1- لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة الإ اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوي وإعلان تقرير مدققي الحسابات.

2- لا يشمل هذا الإبراء الإ الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (30) :-

1- تحدد مكافآة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الإحتياطات والضرائب وبالحد الأقصى الذي يقرره قانون الشركات.

2- اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات.

3- تحدد بدلات الأنتقل والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (31) :-

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثلي الشخص الإعتباري العام أن يقدم إستقالته من المجلس على أن تكون هذه الإستقالة خطية وتعتبر نافذه المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (32) :- (اضافة نص المادة 32 من قانون تنظيم اعمال التامين والابقاء على نص الفقرة 3)

يفقد رئيس مجلس الإدارة في الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس.

1- اذا تغيب عن حضور أربع إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان التغيب بعذر مقبول ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة ولا يفقد الشخص الإعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً منه بعد تبلغه قرار المجلس.

2- اذا استقال من منصبه بإشعار كتابي الى الشركة تعتبر الإستقالة نافذه المفعول إعتباراً من تاريخ تبليغها الى الشركة ولا تتوقف على موافقة أحد ولا يجوز الرجوع عنها.

3- اذا قام منفرداً بالإشتراك مع آخرين بأي عمل من شانه ان يضر بالشركة أو يخالف مصالحها .

4- الاشتراك في ادارة شركة تامين اخرى منافسة او مشابهة لها .

5- منافسة اعمالا لشركة او القيام باي عمل او نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة .

6- ممارسة اعمال وكيل او وسيط التامين .

7- تقاضي عمولة من اي عمل من اعمال التامين .

المادة (33) :- (اضافة الفقرة 3 من المادة 165)

1- يحق للهيئة العامة في إجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه بإستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو اي شخص إعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة ويقدم طلب الإقالة الى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب وعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد إجتماع غير عادي له خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة

العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم بدعوة مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة الى الإجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

2- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالإقتراع السري.

3- اذا لم تتم الاقالة وفقا لاحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الاقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة اشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الاقالة .

المادة (34) :-

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة والمدير العام وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات إطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضواً فيها أو موظف فيها اذا كان بشأن النقل إحداث ذلك التأثير ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة بمساهميها أو الغير اذا أثير بشأنها قضية.

الفصل الخامس

ثالث عشر :- الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة : -

اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (1) :-

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

المادة (2) :-

يعتبر الاجتماع للهيئة العمة للشركة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة الى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاث أيام على الأكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة (3) :-

1- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي للنظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

أ- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

ب- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

جـ- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .

د- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .

هـ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

و- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية القادمة .

ز- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسب ما يقتضيه نظام الشركات

ح- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع .

ط- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

2. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور .

المادة (4) :-

1- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءا على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب، إذا طلب مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن 15% من اسهم الشركة المكتتب بها .

2- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

المادة (5) :-

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (40%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة اليه.

2- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للإجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة .

المادة (6) :-

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة للاجتماع .

المادة (7) :-

أ - تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-

1. تعديل عقد التأسيس ونظامها الأساسي .
2. اندماج الشركة في شركة أخرى .
3. تصفية الشركة وفسخها .
4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً
6. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

ب - تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

جـ - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (8) :-

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

القواعـــد العامـــة لاجتماعـــات الهيئـــة العامـــة

المادة (9) :-

1- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه من المجلس في حالة غيابهما .

2 - على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (10) :-

لكل مساهم في الشركة مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاث أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع .

المادة (11) :- (اضافة نص الفقرة ج من المادة 179)

أ-للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهم آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاث أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها ، كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه

ب-تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة .

جـ- يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (12) :-

1- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتبا من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر لوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي أخذت فيه كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .

2- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للإجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لن تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعه منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

المادة (13) :

على مجلس الإدارة توجيه الدعوه لاجتماع الهيئة العامة للمساهمين والمراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص عليها القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب ومدققو حسابات الشركة .

المادة (14) :-

1- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في آي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا

الاجتماع والذين لم يحضروه شريطة أن تكون القرارات قد اتخذت وفقا لاحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

2- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوة بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرارا من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه .

الفصل السادس

رابع عشر :- <u>حسابات الشركة</u> :-

المادة (1) :-

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها .

المادة (2) :-

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ، أما بالنسبة للسنة المالية الأولى فتحدد وفق ما ينص عليه قانون الشركات .

المادة (3) :- (اضافة الفقرة ب من المادة 186)

أ. لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأس مال الشركة المكتتب به إلا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة الى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المكتتب به .

ب. لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتامين الحد الادنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في اي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بـــتامين ذلك الحد، وعلى

مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية . كما يجوز للمجلس اذا استدعت الضرورة استعمال رصيد الاحتياطي الاجباري المتكون لدى الشركة ، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال ، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الارباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة معها على ان يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (4) :-

1- للهيئة العامة للشركة وبناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على (20 %) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري .

2- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض .

3- **الاحتياطات الأخرى : - (استبدال النص بالفقرة ج من نص المادة 187)**

كما ان للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لاغراض الطوارئ او التوسع او لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (5) :-

الغيت المادة (188) بموجب القانون المعدل رقم 57 لسنة 2006 حيث كان نصها السابق كما يلي :

المادة 188 :

على الشركة المساهمة العامة ان تخصص ما لا يقل عن (1%) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وان تقوم بصرف هذا المخصص او اي جزء منه على اعمال البحث العلمي والتدريب واذا لم ينفق هذا المخصص او اي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم انشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف واصوله على ان لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة (6) : -

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات في سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

المادة (7) :-

للشركة ان تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة ويتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب احكام التشريعات السارية المفعول ، وعلى ان يتضمن هذا النظام ما يكفل استقلال هذا الصندوق من الناحية الادارية والمالية عن ادارة الشركة .

المادة (8) :- (استبدال الفقرة 3 من المادة بالبند ج من المادة 191)

1- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة المساهمة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ولا يجوز تدوير ما يزيد على (5%) من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين إلا بموافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقررها ويعاد توزيع هذه الأرباح على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة.

2- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل أو بوسائل الأعلام الأخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وان يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار .

3- تلتزم الشركة بدفع الارباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على لودائع لاجل خلال فترة التاخير، على ان لا تتجاوز مدة تاخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

الفصل السابع

خامس عشر :- مدققو الحسابات :-

المادة (1) :- (تعديل الفقرة الاولى واستبدالها بالفقرة أ من المادة 192)

1- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً او اكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم، او تفويض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطيا بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه .

2- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذار المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفى فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (2) : -

يقوم مدققي الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليه بشكل خاص القيام بالواجبات التالية :

1- إجراء التدقيق الدوري لسجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها المالية والتأكد من أنها منظمة بصورة أصولية

2- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة ودفاترها ومستنداتها المالية والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .

3- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .

4- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .

5- أي واجبات أخرى تترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

المادة (3) :-

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكولة أليه بموجب أحكام قانون الشركات لأي سبب من الأسباب فعلية قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريرا خطيا للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده .

المادة (4) :-

1- مع مراعاة قانون مزاولة المهنة في تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة على مدقق الحسابات أن يعد تقريرا خطيا للهيئة العامة للشركة وعليه أو من ينتدبه أن يتلو هذا التقرير أمامها وان يرسل نسخة منه للمراقب بعد إقرار الميزانية من مجلس الإدارة موقعا منه حسب الأصول ومرفقا بالميزانية والبيانات الملحقة بها ويجب أن تتضمن هذا التقرير ما يلي : -

- انه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأغراض التدقيق المتعارف عليها .
- أن الفحوص والاختبارات التي أجراها على حسابات الشركة وقيودها المالية كانت ضرورية وكافية لأداء مهمته على وجه مرض
- أن المراقبة المالية الداخلية للشركة منظمة بصورة أصولية بموجب نظام خاص وتحقق الغاية التي وضعت من اجلها .
- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها وتمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها والأصول الحاسبية المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

- أن جرد موجودات الشركة والتثبت منها قد تم بحضور المدقق أو من يمثله وان ذلك قد جرى وفقا للأصول والقواعد المتبعة سنويا
- وانه قد تحرى عن صحة المطلوب والذمم للشركة مطابقتها لسجلاتها ووفقا لاصول المتعارف عليها .
- ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .
- المخالفات التي ارتكبتها الشركة أو مجلس إدارتها لهذا القانون ولنظام الشركة وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وبيان مدى أثرها على مركز الشركة المالي ونتائج أعمالها .
- أي بيانات أو معلومات أو ملاحظات تتعلق بأمور ذات أهمية للمساهمين يلاحظها المدقق خلال تدقيقه مما لا يدخل ضمن الحالات المشار إليها في هذه المادة :-

2-على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية:-

- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها بصورة مطلقة .
- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع التحفظ مع بيان طبيعة هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة .
- عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وردها الى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التصديق على الميزانية.

المادة (5) :-

للهيئة العامة للشركة في حال امتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي :-

1- أما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقا لملاحظات مدقق الحسابات واعتباراها مصدقة بعد هذا التعديل.

2- أو إحالة الموضوع الى الوزير لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانوني للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها ويكون قرار اللجنة ملزما بعد عرضه مرة

أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعا لذلك .

المادة (6) :-

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك بتأسيس الشركة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجلس إداراتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو أدارى أو استشاري فيها ولا يجوز أن يكون شريكا لأي عضو من أعضاء إداراتها أو أن يكون موظفا لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة

المادة (7) :-

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق او من يمثله حضور هذا الاجتماع .

المادة (8) :-

1- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلا عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكولة إليه .

2- لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح من مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه .

المادة (9) :-

إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة أو على أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ خطيا الى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والسوق حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور .

المادة (10) :-

مع مراعاة عدم الإخلال بإلتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة أو غيره من الأمكنة والأوقات أو الى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

المادة (11) :-

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لاحكام هذه المادة .

الفصل الثامن

سادس عشر : أحكام عامة :-

المادة (1) :-

يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدققو الحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها ، وهم مقيدون بعدم إفشاء أية معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للهيئة العامة للشركة أو بناء على طلب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.

المادة (2) :-

تطبق أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات .